

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات  
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد  
المستولى عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التمويل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ؛  
وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعفى المواطنون الذين يتقدمون لوزارة التمويل والتجارة الداخلية من تلقاء أنفسهم  
لخصم الأفراد المقيدين على البطاقات التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة - السفر للخارج  
لمدة تزيد عن ستة أشهر - ازدواج الصرف) ، وكذلك البدالين التموينيين الذين يتقدمون  
من تلقاء أنفسهم إلى مكاتب التمويل المختصة لتعديل ربطهم بما يتفق والبيانات الفعلية  
للبطاقات التموينية المربوطة عليهم خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١ حتى ٢٠١٥/٥/٣١ من  
سداد فروق الأسعار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب